# جرائم إساءة إستخدام الهاتف النقال
## قراءة قانونية وشرعية


الباحث

مصدق سلمان كاظم البهادلي

المشرف

د. محمود الباوي

جامعة آزاد الإسلامية قسم العلوم والبحوث (واحد علوم وتحقيقات)

## المقدمة:

يشهد العالم الآن تطور هائلا في عالم الاتصالات وتقنيات الأجهزة الالكترونية الحديثة بشكل لم يكن معهودا من قبل فبعد أن كانت النار هي الوسيلة الأولى للاتصال أصبح الآن الهاتف النقال والذي أصبح العالم به قرية صغيرة، فقد تطورت وسائل الاتصالات الحديثة إلى حد مذهل ولم تعد وظيفة وسائل الاتصالات القيام بالمهام التقليدية التي يقوم بها التليفون وهو حمل المكالمات الهاتفية بين طرفين بل تعدت مهام هذه الوسائل إلى أمور أخرى مما لا يقع تحت حصر. وتبين من خلال الكثير من الإحصائيات الأخيرة وجود تضاعف في عدد استخدام التقنيات الحديثة الخاصة بالهواتف النقالة في جميع دول العالم وخاصة في الدول العربية ومن ضمنها العراق حيث شهد مؤخرا استخدام الهاتف النقال على مستوى واسع في كافة أنحاء البلد ومن كافة شرائح المجتمع، مما يظهر تسارعا متزايدا بشكل مطرد لتلك التقنية بجميع أنواعها.أن استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات ورغم جانبه الايجابي المشرق والمضيء في حياة البشر جميعا إلا أن الأمر لا يخلو من جانب سلبي يرجع سببه إلى قيام البعض بإساءة استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالهاتف النقال، هذا الجانب السلبي يتمثل في الإساءة للغير بارتكاب الجرائم بشتى صورها المعروفة بل والحديثة التي تتناسب مع مثل هذه الوسائل الحديثة للاتصال. والحقيقة أن صور إساءة استعمال تقنيات الاتصال الحديثة التي من ضمنها الهاتف النقال مما لا يقع تحت حصر لذلك فقد سارع المشرع في معظم البلدان الغربية والعربية بإصدار قوانين جديدة تنظم قطاع الاتصالات وتجرم الأفعال التي تقع بإساءة استخدام تقنيات الاتصالات الحديثة والتي من ضمنها الهاتف النقال.

## أهمية البحث:

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للتعريف بظاهرة جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال بكافة صورها من جرائم تقليدية وجرائم مستحدثة بدأت في الظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا الاتصالات الحديثة مما أسفر عن تمييزها بمجموعة من الخصائص جعلتها تختلف عن غيرها من جرائم مما يستتبع ضرورة التعامل معها بما يتلاءم مع هذه الخصوصية ، فمنذ استعمال جهاز الهاتف النقال في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وازداد استعماله وبشكل سريع ومن قبل كافة شرائح المجتمع ، ورغم فوائده الكثيرة إلا انه سلاح ذو حدين فقد أصبح أداة حديثة ومتطورة لارتكاب أنواع جديدة من الجرائم فضلا عن ارتكاب الجرائم التقليدية ساعد في ذلك الظروف الأمنية التي مر بها البلد حيث ارتكبت من خلاله الجرائم الإرهابية وجرائم التهديد والقذف والسب وانتهاك الحرمة الخاصة والجرائم الأخلاقية وغيرها من جرائم أخرى لقد وقع اختياري على هذا الموضوع على الرغم مما يكتنفه من صعوبات تتمثل في حداثته وارتباطه بوسائل الاتصالات الحديثة المتطورة وندرة المراجع عن الموضوع تصل إلى درجة انعدامها تقريبا وقلة الأحكام القضائية التي عالجت هذا الموضوع بسبب حداثته مما جعلنا في اغلب الأحيان نلجأ إلى القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك توفر خدمة الانترنت التي أعانتني في الحصول على اغلب التشريعات العربية التي عالجت هذا الموضوع، وارجوا أن أكون قد وفقت في ذلك.

## نطاق البحث:

سيتم بحث المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف النقال في المباحث وكالاتي:

المبحث الأول: ماهية جرائم الهاتف النقال.المبحث الثاني: خصائص جرائم إساءة استخدام الهاتف وطبيعتها القانونية.المبحث الثالث: جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال من منظور شرعي.

## المبحث الأول ماهية جرائم الهاتف النقال

يقتضي منا قبل البدء ببحث موضوع المسئولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف النقال التمهيد له بجملة من المسائل الفنية والعملية والقانونية التي تتعلق بالهاتف النقال حيث أن تلك المسائل تكتسب أهمية بالغة إذ تعتمد عليها الكثير من المناقشات والتحليلات الواردة في ثنايا البحث، ولغرض أن يكون البحث متكاملا ومتماسكا علميا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.أضاف الهاتف النقال الكثير من الجوانب الايجابية إلى حياتنا حيث تبين من خلال الإحصائيات الأخيرة في كثير من دول العالم وجود تضاعف في عدد استخدام التقنيات الحديثة الخاصة بالهواتف النقالة، بحيث أصبح امتلاك هاتف جديد كل دقيقتين في جميع دول العالم، مما يظهر تسارعا متزايدا بشكل مطرد لتلك التقنية بجميع أنواعها، الأمر الذي أدى إلى توجه شركات تصنيع الهواتف إلى تطوير إنتاجها بحسب تطور العصر وبتنافس شديد، خاصة في ظل مشكلة الأزمة الاقتصادية حول العالم، فبدأ المطورون فكرة تصنيع تلك الهواتف بنمطية مختلفة عن تلك التي كان متعارفا عليها في العهد القديم، فصغر حجم الهاتف وتعدد التقنيات والوظائف من أولويات أهدافها حاليا.غير أن هذا النوع من التكنولوجيا جلب معه نسلا جديدا من المجرمين

وفتح المجال نحو سلوكيات جديدة وأساليب مختلفة لارتكاب أفعال غير سوية وجرائم مختلفة عن طريق الهاتف النقال، انه لواقع سيء حقا في حياتنا العصرية أن نجد حفنة من المجرمين الانتهازيين تحاول العبث بكل ابتكار جديد لخدمة الإنسانية في هذه الحياة.وتعني كلمة الجريمة في اللغة الجرم وهو التعدي أو الذنب، وجمع الكلمة أجرام وجروم وهو الجريمة، وقد جرم يجرم واجترام وأجرام فهم مجرم وجريم [١].وعرفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها ( محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[٢]وتعرف الجريمة عموما في نطاق القانون الجنائي بأنها ( فعل غير مشروع صادر عن أرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبير احترازيا )[٣]وعلى الرغم من التباين الكبير في تعريفات الجريمة بين الفقهاء القانونيين وبينهم وبين علماء علم الاجتماع إلا إننا تخيرنا هذا التعريف استنادا إلى التعريف الكامل ( كما يرى الفقه ) هو ما حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها [٤] .ونود ابتدءا التأكيد على أهمية هذه القاعدة في تعريف الجريمة ، فبيان عناصر الجريمة ( السلوك ، السلوك غير المشروع وفق القانون ، الإرادة الجنائية ، وأثرها ، العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون ) من شأنه في الحقيقة أن يعطي تعريفا دقيقا لوصف الجريمة عموما وبما يميز بينها وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق ، أو الجرائم المدنية أو الجرائم التأديبية ، أن جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال لها مسميات كثيرة فتسمى جرائم الهاتف النقال أو الجريمة الالكترونية أو جريمة إساءة استخدام تقنية الاتصالات الحديثة وهناك من يطلق عليها الجرائم المستحدثة الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف النقال تعرف استنادا إلى موضوع الجريمة أو نمط السلوك محل التجريم بأنه ( أي نمط من أنماط الجرائم المعروفة في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات )[٥].أما التعريف الذي ينطلق من اعتبار الهاتف النقال وسيلة ارتكاب الجريمة فتعرف بأنها (فعل أجرامي تستخدم تقنية الاتصال الحديثة في ارتكابه كأداة رئيسية)أو بأنها (نشاط أجرامي تستخدم فيه تقنية الهاتف النقال كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الجرمي المقصود)والتعريف الذي نراه ملائما للجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف النقال هو (جميع الأفعال المخالفة للقانون المرتكبة بواسطة الهاتف النقال)، أو (هي جريمة تقليدية ارتكبت بأسلوب جديد) وعرفتها المادة (١) من القانون المصري النموذجي الموحد في شأن مكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها (كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط الكتروني)أن جرائم الهاتف النقال أو إساءة استعمال الهاتف النقال كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها حيث يتم من خلال الهاتف النقال ارتكاب الجرائم التقليدية بأسلوب حديث وبأداة ذات تقنية عالية كذلك ارتكاب جرائم مستحدثة ، حيث ترتكب من خلاله جرائم القذف أو السب أو التهديد أو انتهاك الحرمة الخاصة أو الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الإرهابية وجرائم الخطف والابتزاز ، كما أن أنشطة ( الهكرز )[٦] قد امتدت بشكل كبير إلى نظم الهاتف والاتصالات وأصبح نشاطهم لا يستهدف أنظمة الكمبيوتر فقط بل تزايدت أنشطتهم لاختراق خطوط الهاتف النقال وآلة تسجيل الهواتف ونظام البريد الصوتي وشاع مؤخرا اصطلاح هكرز الهاتف النقال إلى جانب هكرز الكمبيوت[٧]أن جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال هي جزء من الجريمة المعلوماتية والتي بدورها تعرف بأنها استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الهاتف النقال أو الحاسب الآلي أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يرتضيها المجتمع لأنها منافية للأخلاق العامة.فالتعريف يشمل جميع أنواع الجرائم التي يستخدم فيها الهاتف النقال والحاسب الآلي أواحد ملحقاتهما وبرامجهما في تنفيذ وارتكاب الجرائم. أن الجرائم المعلوماتية (الالكترونية ) باختلاف أنواعها وأهدافها ودوافعها وطرق تنفيذها تتم بالطرق الرئيسية الآتية :

١- **الهاتف النقال وبرامجه وملحقاته** : حيث أن الهاتف النقال وخاصة المتطور والذي أصبح يقارب في خصائصه أجهزة الحاسب الآلي يعتبر أداة سهلة في تناقل الإخبار والصور ومقاطع الفيديو مما يمكن أن يكون أداة متطورة لارتكاب جرائم تقليدية بوسيلة متطورة كجرائم القذف أو السب أو التهديد أو ارتكاب جرائم مستحدثة كجرائم انتهاك الحرمة الخاصة كتسجيل المكالمات عن طريق الهاتف النقال أو التقاط الصور ومقاطع الفيديو لأشخاص في أوضاع خاصة بدون علمهم وموافقتهم وإرسالها إلى الغير أو نشرها على شبكة الانترنت أو ارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة أو ارتكاب الجرائم الإرهابية كتفجير العبوات عن طريق الهاتف النقال ، أو استعماله كأداة لاستدراج المجني عليه وخطفه ثم الاتصال بذويه لغرض المساومة والابتزاز ، غيرها من جرائم أخرى وعلى نطاق واسع .

٢- **البريد الالكتروني عبر الانترنت** : حيث يستخدم البريد الالكتروني لإرسال الفيروسات أو ارتكاب الجرائم الأخلاقية والتحريض على الفسق والفجور وخاصة بالنسبة للإحداث أو يستخدم أيضا لإرسال الشائعات والأكاذيب وارتكاب جرائم كالقذف والسب وغيرها من جرائم أخرى .علما عن طريق الهاتف النقال يمكن ارتكاب هذا النوع أيضا من الجرائم لتوفر تقنية ربط الهاتف النقال بشبكة الانترنت وبالتالي يستطيع مستخدم الهاتف النقال تصفح شبكة الانترنت واستعمال البريد الالكتروني عن طريق الهاتف النقال .

٣- **الحاسب الآلي وملاحقاته وبرامجه:** يعتبر الحاسب الآلي الوسيلة الأولى للجرائم المعلوماتية وذلك لسهولة استخدامه وانتشاره وتنوع برامجه والاحترافية التي يتعامل بها بعض الناس والتي بدأت تزداد يوم بعد يوم.

## المبحث الثاني خصائص جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال وطبيعتها القانونية

**خصائص الجرائم التي ترتكب عن طريق الهاتف النقال**

للجرائم التي ترتكب عن طريق الهاتف النقال خصائص وسمات تتسم بها وتميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة تستدعي حصر الخصائص المميزة لهذه الجرائم عن غيرها من جرائم من أجل وضع النصوص الملائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والتي ترتكب عن طريق الهاتف النقال والتي رافقت التطور التقني والمعرفي الذي يمر به عالمنا المعاصر.

من دراسة الجرائم التي ترتكب عن طريق الهاتف النقال يمكن بيان خصائص وسمات تلك الجرائم بما يأتي [٨] :-

١- سهولة ارتكاب الجريمة بعيدا عن الرقابة الأمنية حيث تكون الأداة ذات تقنية عالية، ولا يتطلب ارتكابها انتقال الجاني إلى مكان المجني عليه، كأن يقوم الجاني بالاتصال أو إرسال رسالة تهديد أو قذف أو سب إلى المجني عليه عن طريق الهاتف النقال أو أثناء حديث شخص مع أخر عن طريق الهاتف النقال وفي موضوع خاص يقوم أحدهما بتسجيل تلك المكالمة بدون علم وموافقة الطرف الأخر عن طريق نفس الهاتف النقال المزود بتقنية تسجيل المكالمات التليفونية، بعدها يقوم بإرسالها للغير أو نشرها على شبكة الانترنت.

٢- مرتكبها من بين فئات متعددة يجعل من التنبؤ بالمشتبه بهم أمر صعبا. وذلك لان كافة فئات المجتمع أصبح يستعمل الهاتف النقال ومن ضمنهم الأحداث.

٣- قد تنطوي على سلوكيات غير أخلاقية وغير مألوفة في المجتمع.

٤- سهولة أتلاف الأدلة من قبل الجناة وسهولة أخفاء معالم الجريمة مع صعوبة تتبع مرتكبها.

٥- يمكن أن تكون جريمة عابرة للحدود لا تقترن بعنصر المكان والزمان فهي تتميز بالتباعد الجغرافي وهنا تثور مشاكل الاختصاص.

٦- سرعة ارتكاب هذا النوع من الجرائم لاعتمادها على وسائل الاتصال الحديثة.

٧- عليه الإبلاغ عن تلك الجرائم وخاصة في الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، كصور أو مقاطع الفيديو التي تلتقط لرجل أو امرأة في حالة مخلة بالحياء ثم قيام الجاني بنشر تلك الصور أو مقاطع الفيديو إلى الغير أو على شبكة الانترنت فالمجني عليه هنا في كثير من الحالات يحجم عن الإبلاغ خوفا من التشهير وما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد الأسرة والمجتمع.

٨- هي جرائم ناعمة، أذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل والسرقة والاغتصاب، فالجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على استعمال أداة ذات تقنية عالية.

٩- الأحجام عن الإبلاغ، بعض الجرائم التي تقع عن طريق الهاتف النقال يحجم المجني

**الطبيعة القانونية لجرائم إساءة استخدام الهاتف النقال:**

أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم يثير تساؤلات عدة أكثرها هو ما محل الاعتداء في هذه الجرائم؟ وما هو أثر الهاتف النقال فيها؟ فهل هو وسيلة آم محل اعتداء؟ وعلى هذا الأساس يمكن قول الاتي: –

أولا / ارتكاب الجرائم باستخدام الهاتف النقال كأداة أو وسيلة لتنفيذها فهو أداة حديثة ومتطورة لارتكاب جرائم تقليدية منصوص عليها في القوانين العقابية أو لارتكاب جرائم مستحدثة.

ثانيا / وقوع الجريمة على جهاز الهاتف النقال مثل سرقة الجهاز من الغير كجريمة من جرائم الأموال أو سرقة البيانات الموجودة في الجهاز أو سرقة رصيد الهاتف[٩]

ثالثا / يمكن أن يكون جهاز الهاتف النقال هو مسرح الجريمة كما هو الحال في الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الأخلاقية كتداول الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالحياء أو ارتكاب أي جريمة من جرائم انتهاك الحرمة الخاصة.

## المبحث الثاني جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال من منظور شرعي

أن مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها رعاية المصالح ودرء المفاسد، فكل ما فيه مصلحة معتبر شرعا وكل ما فيه مفسدة غير معتبر شرعا ولأجل هذا جاءت الرسل، يقول الله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) سورة الحديد الآية (٢٥) وعلى ذلك فكل ما يودي إلى المفاسد يكون منهيا عنه، ولا شك أن الجرائم بكل أنواعها يترتب عليها مفسدة وبالتالي فعلها يكون محرما شرعا، وهذه الجرائم افردها الفقهاء في عصر تدوين الفقه ونصوا على أحكامها، وفي هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع المجالات التكنولوجية أو الاقتصادية أو البيولوجية ...الخ.ويعتبر الهاتف النقال بتقنياته الحديثة أهم أداة لتدمير الأخلاق والمجتمع إذا لم يحسن استخدامه

والغرض الأساسي منه حيث يشكل أداة متطورة لعرض وبث ونقل المادة الإباحية مما يساعد على تفشي ظاهرة الجرائم الأخلاقيةبجانب تقنية البلوتوث التي تشكل اكبر تهديد للمجتمع وتكمن أضراره في انتهاك حاجز الخصوصية وسرعة بث المشاهد الإباحية، بالإضافة إلى بقية الجرائم التي ترتكب من خلاله كجريمة القذف والسب وغيرها.حيث يمكن النظر لجهاز الهاتف النقال وكافة التقنيات الملحقة به كمهدد للأمن الاجتماعي خاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية وذلك أن جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال قد تسبب تلوث ثقافي يؤدي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار النظام الاجتماعي لهذه المجتمعات حيث أن الاستخدام غير الأخلاقي واللا قانوني لجهاز الهاتف النقال مع كافة تقنياته من قبل الأشخاص وبالذات المراهقين يؤثر سلبا على نمو شخصياتهم ويوقعهم في أزمات قيمية لا تتماشى مع النظام الاجتماعي السائد في المجتمع.لذلك فان الجرائم الناتجة عن إساءة استخدام الهاتف النقال هي أيضا أفعال محرمة شرعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فجرائم القذف وتشويه سمعة الآخرين هي محرمة شرعا كونها تعمل على أبراز سلبيات الأشخاص المستهدفين ففي الحديث الشريف آن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: " اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ "(١٠)كما أن الجرائم الأخلاقية المرتكبة عن طريق الهاتف النقال من عرض وبث ونقل المادة الإباحية وانتهاك حاجز الخصوصية للأشخاص هي جميعا من المحظورات الشرعية التي حرص الشارع الحكيم على تحريمها بل أمرنا بغض البصر وحرم النظر إلى المحرمات قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ النور (٣٠)وقال تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور (١٩).وبذلك يتبين لنا الموقف الشرعي من هذه الجرائم وتحريمها بوصفها موصلة لجرائم تعد من الكبائر في المنظور الإسلامي فضلاً عن مجتمعه.

## الخاتمة

لقد حاولنا عبر هذا البحث أن نطرح الموضوع على بساط البحث، وقد قسمنا المبحث إلى مبحثين ، تعرضنا في المبحث الأول إلى خصائص جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال والطبيعة القانونية لهذه الجرائم ثم بينا في المطلب الثاني جرائم إساءة استخدام الهاتف النقال من منظور شرعي .

**قراءة في ابرز النتائج:**

في ختام هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- لا شك في أن جرائم الهاتف النقال هي من الجرائم التي تهدد امن المجتمع وتمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع.
- تمتد جرائم الهاتف النقال لتشمل ارتكاب الجرائم التقليدية بأسلوب وأداة ذات تقنية حديثة متطورة مما سهل ارتكابها كجرائم التهديد والقذف والسب وغيرها، وارتكاب جرائم مستحدثة عن طريق الهاتف النقال كجرائم انتهاك الحرمة الخاصة والجرائم الأخلاقية التي ترتكب عبر وسائل الاتصالات وغيرها من جرائم أخرى مما لا تحصى كسرقة الرصيد من جهاز الهاتف النقال.
- تتطور وسائل ارتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي وكلما حصلنا على نظام الكتروني جديد ومتطور اغتنم المجرمون مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية.
- غياب القوانين المواكبة للتطور التقني جعل من الصعوبة في مكافحة هذه الجرائم والتصدي لها.
- أن الحماية الجنائية لتقنيات الاتصالات الحديثة يجب أن تتناول حماية الجنائية للأشخاص من صور إساءة استعمال هذه التقنيات فضلا عن حماية وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصالات والتي عن طريقها تؤدى خدماتها للأشخاص بالإضافة إلى حماية المكالمات والنصوص المتداولة عبر هذه التقنيات، وهذا هو مضمون الحماية التي ينشدها المشرع الوطني في أي دولة حين يقرر حماية فاعلة لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.
- حددت التشريعات العراقية تعليمات عمل شركات الهاتف النقال في العراق وكذلك تعليمات بخصوص الوقاية من الإشعاعات الصادرة من أبراج الهاتف النقال، إلا أن مجرد وجود التعليمات لا ينتج عنه انضباط عمل شركات الهاتف النقال وإنما لابد من وجود قواعد قانونية وتطبيقها بفاعلية ويترتب على مخالفتها جزاء قانوني ، يسهم في تنظيم عمل هذه الشركات بصورة أكثر فعالية دون الرجوع إلى القواعد العامة .
- هناك صعوبات تواجه التحقيق في جرائم الهاتف النقال مثل خفاء الجريمة وغياب الدليل المرئي وسهولة محو الدليل بسرعة متناهية والأحجام عن الإبلاغ.

- هناك إجراءات تحقيقية يتميز بها التحقيق في جرائم الهاتف النقال مثل طلب معلومات من شركة الهاتف النقال عن اسم وعنوان المشترك مالك رقم الهاتف الذي ارتكبت به احد الجرائم، كذلك مخاطبة الشركة لغرض الحصول على كشف المكالمات الصادرة والواردة للأرقام المعنية بالتحقيق، أو تحديد موقع الاتصال وغيرها من إجراءات.
- المشرع العراقي لم يعالج موضوع التصنت على المكالمات كأجراء من إجراءات التحقيق واكتفى بالإشارة إليه في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مما يقتضي تدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي أسوة ببقية التشريعات الغربية والعربية .
- للقاضي أن يستند إلى الدليل المستخرج من الهاتف النقال في أثبات وقوع الجريمة أو نفيها على أن يتوفر في هذا الدليل شروط هي أن يفيد الجزم واليقين وان يكون الحصول عليه بصورة مشروعة وان يتم مناقشته في المحكمة.

## التوصيات:

انطلاقا من الأهمية البالغة لهذا الموضوع على نحو ما أوضحنا فيما تقدم، نقترح على المشرع العراقي محاولة اللحاق بركب مواكبة التطور من خلال إصدار التشريعات اللازمة لمعالجة جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال وفي هذا الشأن نورد بعض التوصيات الآتية:

١- التطوير المستمر للتشريعات القائمة بما يحقق مرونتها ومواكبتها للتطورات المتسارعة في تقنيات الاتصالات الحديثة المتمثلة بالهاتف النقال وبلوغ أعلى معدلات امن الاتصالات، والذي يحقق التوازن بين مقتضيات حماية تكنولوجيا الاتصالات وبين اعتبارات الحرية الفردية.

٢- أهمية تشريع نصوص جنائية وقوانين خاصة تعالج جرائم الاتصالات الحديثة ومن ضمنها جرائم الهاتف النقال بحيث يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعتها الخاصة، ونصوص قانونية تعالج عمل شركات الهاتف النقال.

٣- إعادة النظر في العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي بخصوص جريمة التهديد أو القذف أو السب المرتكبة عن طريق الهاتف النقال لغرض ردع الجناة لازدياد ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

٤- إصدار تشريع يعالج موضوع التصنت على المكالمات كإجراء من إجراءات التحقيق، ووضع الضمانات الكافية لتنفيذ ذلك الإجراء، أسوة بما ذهب إليه المشرع في اغلب الدول الغربية والعربية.

٥- ضرورة استحداث قواعد مناسبة في مجال الإجراءات الجنائية بشأن التحقيق في جرائم الهاتف النقال، والنص بما يسمح للقاضي أن يستند إلى الأدلة المستخرجة من الهاتف النقال في الإثبات الجنائي طالما أن هذه المخرجات جاءت وليدة إجراءات مشروعة.

٦- باعتبار الجرائم التي ترتكب عن طريق الهاتف النقال ذات خطورة ولكثرة انتشارها ومدى تأثيرها على حياة الفرد والمجتمع، ندعو إلى ضرورة اعتبار القرينة في جرائم الهاتف النقال دليل كافي للادانة ويترك تقديرها لقناعة قاضي الموضوع وتكوين عقيدته.

٧- ضرورة اعتبار نشر وتداول الصور والأفلام الإباحية عن طريق الهاتف النقال هو من جرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

٨- وضع ضوابط ونصوص قانونية تنظم عمل شركات الهاتف النقال بما يضمن عدم المساس في حق الإنسان في العيش في بيئة صالحة، وتحديد الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بالتعليمات المحددة للوقاية من الإشعاعات الصادرة عن أبراج الهاتف النقال، دون الرجوع إلى القواعد العامة وتطبيقها في بهذا الخصوص.

٩- إلزام شركات الهاتف النقال ووكلائها عدم بيع خطوط الهاتف النقال إلا بعد أبرام عقد مع المشترك ويوقع من قبله لان الواقع العملي اثبت أن كثير من عقود المبرمة بين شركة الاتصالات والمشترك هي غير موقعة من قبل المشترك وهذا يفسح المجال للجناة الادعاء بعدم ملكيتهم لخط الهاتف النقال وان العقد هو غير موقع من قبلهم .

١٠- إلزام شركات الهاتف النقال تسجيل كافة المعلومات الشخصية عن المشترك من حيث اسم المشترك وعنوانه واستحصال صورة ضوئية من مستمسكاته الشخصية بعد أبرازه النسخ الأصلية ، وعدم تفعيل الخط (تشغيله) إلا بعد وصول هذه المعلومات إلى شركة الهاتف النقال ، لضمان وجود معلومات كاملة عن كافة خطوط الهاتف النقال .

١١- إقامة الدورات التدريبية للعاملين في التحقيق وأعداد كوادر مؤهلة لغرض القيام بإجراءات التحقيق.

١٢- تضافر الجهود الحكومية والمؤسسات الإعلامية والأهلية والتعليمية من اجل نشر الوعي بالآثار الاجتماعية السلبية ومخاطر الاستخدام غير الآمن لنظم الاتصالات الحديثة ومن ضمنها الهاتف النقال. ونشر الوعي القانوني لمستخدمي الهاتف النقال من حيث الإبلاغ عن حوادث سرقة أو فقدان الهاتف النقال.

١٣-أهمية تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة على الاستخدام السلبي للهاتف النقال ذو التقنيات العالية خاصة لاستعماله على نطاق واسع وملحوظ من قبل الأحداث.

## المصادر

## القرآن الكريم

## اولاً ـ الكتب


١- ابن منظور الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، جزء ١٥، دار أحياء التراث العربي ، بيروت طبعة ٣ .

٢- احمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣- ثامر ياسر البكري ، أدارة المنشات النقل والمواصلات ، مطبعة دار القادسية بغداد ، ١٩٨٥.

٤- د.نشأت احمد نصيف الحديثي ، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥.

٥- مجيد محسب حافظ ، جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع ١٩٩٦.

٦- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- محمد حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار التراث العربي ، القاهرة.

٨- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– مكتبة رجال القضاء ، ١٩٨٧.

٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام– الطبعة السادسة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٠-هشام رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ١٩٩٤.

**ثانياً – القوانين:**

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

**ثالثاً – البحوث القانونية والمقالات المسحوبة من شبكة الانترنت :**

١- تاريخ الهواتف النقالة بحث منشور على الموقع: http//tech.msn.com

٢- تقرير عن الهواتف النقالة بحث منشور على الموقع http//ejabaat.google.com

٣- المحامي يونس عرب ، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي ، بحث منشور على الموقع : http//www.yeheart.net


## الهوامش

[١] ابن منظور الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت ص ٩١.

[٢] محمد حبيب الماوردي – الأحكام السلطانية ، دار التراث العربي ، القاهرة ، ص ٧٦.

[٣] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٦ ، دار النهضة العربية القاهرة ،١٩٨٩، ص٤٠.

[٤] المصدر نفسه ، ص٤٠.

[٥] هشام رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، دار الفكر العربي، ١٩٩٩ ص ٣١.

[٦] هم المتسللين من الهواة أو العابثين أو المحترفين الذي يتسللون إلى أجهزة كومبيوتر العائدة للغير عبر شبكة الانترنت ويعبثون أو يتلفون أو يسرقون

[٧] المحامي يونس عرب ، الخصوصية وامن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي ، بحث متاح على شبكة الانترنت على الموقع http//www.yeheart.net:

[٨] مميزات وخصائص الجرائم الالكترونية، بحث متاح على شبكة الانترنت:http//forum.biskra7.com

[٩] قرار محكمة جنايات الكرخ بصفتها التمييزية عدد ١٠٩٠/ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٦

[١٠] صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.